E-ISSN: 2789-3359 || P-ISSN: 2789-7834 || AIF: 0.5 GIF: 1.5255

الإماء والعبيد في الديانات السماوية الثلاث: أحكام وتشريعات خاصة

Female and male slaves in the three divine faiths: special provisions and jurisprudence

د. الحسن المحندي: باحث في القانون والسياسة ومقارنة الأديان، المغرب.

Dr. Lamhandi El hassan: Researcher in law, politics and comparative religion, Morocco.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة الرق والأحكام المتعلقة به خاصة في الرسائل السماوية. إذ تعتبر العبودية ظاهرة متجذرة في ثقافات عديدة منذ بداية الحضارات الإنسانية التي أدرجت لها قوانين معينة تخصها. ونظرا لاهتمام التشريعات السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، والاسلام) بوضع أحكام خاصة بالعبيد -دون غيرهم من الأحرار-، تنظم شؤونهم وحقوقهم في ما بينهم من جهة، وتحدد علاقتهم بأسيادهم من جهة أخرى يوحي بقدم الظاهرة التي تعددت أسباب ظهورها وتنوعت بين دوافع اقتصادية وسياسية واجتماعية... ومن خلال هذا العرض سنستشف نظرة الأديان السماوية للإماء والعبيد، والأحكام التي وضعتها لهذه الفئة خاصة اتجاه الجرائم المتعلقة بالنفس والجراح والعقل والمال...، والاطلاع على نقاط الاتفاق بين الأديان ومجال اختلافها، والقيم المضافة المتعددة للإسلام الذي جاء بمنهج وبرنامج في غاية الدقة والكمال لتحريرهم من العبودية، وللتعامل مع مختلف الجرائم وما يتطلبه التيقن والتأكد من صحتها تفاديا للعبث بحقوق الناس وواجباتهم، بخلاف الكتاب المقدس الذي يزكي تلك النظرة الدونية للإماء والعبيد والتمييز بينهم على أساس العرق بوضع أحكام تتنوع بتنوع أجناسهم..

الكلمات المفتاحية: الإماء، العبيد، العبودية، الأديان السماوية، الأحكام والتشريعات.

Abstract:

The present study examines the issue of slavery and its laws across the three divine faiths (Judaism, Christianity, and Islam). Slavery is a phenomenon deeply rooted in ancient cultures since the beginning of human civilizations, in which slavery provisions were introduced. The three faiths showed vested interest in the tailor-made slavery provisions, which organized slaves' affairs and rights among them and defined their relationship with their masters. An examination of the provisions uncovers how ancient the phenomenon is and what economic, political and social motives and factors brought it to existence. This article attempts to explore the faiths' views towards female and male slaves and the laws set for this social class, especially as regards crimes. The present research also views

the shared beliefs and differences among the three faiths and the added values of Islam, which is believed to have emerged with a very accurate and perfect set of laws to liberate slaves from slavery. This paper equally focuses on crimes and the laws required to investigate the crime to avoid breaches of human rights against slaves, unlike the bible, which sanctifies the condescending view towards female and male slaves and distinguishes between them based upon race and gender by laying down provisions that vary on these bases.

Keywords: Female slaves, slaves, slavery, faiths, provisions and legislation.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

إن تاريخ البشرية مع العبودية موغلا في القدم، تجلياته الظلم والقسوة، وانتهاك الجسد والروح، وقد عمرت العبودية لفترات طويلة من عمر الإنسانية، تقضي بجواز تملك الإنسان لأخيه الإنسان، متحكما فيه، مصادرا إرادته في الحرية والتعبير عن اختياراته... وقد عرفت جل الأمم والحضارات السابقة نظام الرق الذي كان شائعا لدواع متعددة منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية... ولعل تطرق الأديان السماوية للظاهرة يوحي بانتشارها الكبير وقدمها المتجذر.

ولمعالجة الظاهرة، اهتمت الأديان بالموضوع من زوايا متعددة في سبيل محاربتها خاصة الإسلام، فعمل على تخصيص مجموعة من الأحكام والتشريعات لفئة المملوكين دون غيرهم، والأمر بتحريرهم وفق منهج رباني سلس يراعي مبدأ مساواة العباد وتفاضلهم بمعيار التقوى الوحيد.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع الدراسة العديد من التساؤلات والإشكالات المعرفية الكبرى من أهمها:

ما حدود الأعراف أو التقاليد التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة والتي وافقت عليها الرسائل السماوية لتنظيم الحياة بين العبيد وأسيادهم؟ وما هي النقط المشتركة بين الأديان ونقاط

التمايز فيما بينها؟ وكيف حافظت الشرائع على إنسانية الإنسان دون تمييز؟ وإلى أي حد يمكن تفسير تخصيص أحكام للإماء والعبيد دون غيرهم من الأحرار؟ هي أسئلة مرتبطة بالإشكالية الكبرى التي عنونت بها هذه الدراسة والتي بدون إشكاليات صغرى لا يمكن الوصول إلى فك لغزها.

منهجية البحث:

إن المنهج المقارن هو المنهج المناسب لهذه الدراسة التي تهتم بالمقارنات بين الأديان، إذ أن البحث في المنظومة المعرفية الدينية يتطلب منهجا مقارنا للتمكن من معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين الأنساق الفكرية المقارنة، وهذا يؤهل لمعرفة ما يستسيغه العقل بعيدا عن إطلاق أحكام القيمة الجاهزة، لأن التحلي بالموضوعية والاستناد على الأسس العلمية كفيلان لتعبيد الطريق أمام الأهداف المنشودة.

أهمية البحث:

إن التعرف على نظرة الشرائع السماوية للإماء والعبيد، والاطلاع على كيفية التعامل معهم في الكتاب المقدس والقرآن الكريم، خاصة التشريعات التي تنظم علاقاتهم فيما بينهم وعلاقاتهم بأسيادهم، يعتبر من الأساسيات التي تستحق الدراسة والمقارنة بين الكتب السماوية لما تثيره من قضايا معرفية وفلسفية كبرى، كما أن إغفال جل الدراسات للأصول التاريخية للحدود، والتي اهتمت في غالبيتها بشرح وتوضيح الأحكام المتعلقة بالجرائم، يجعل الالتفات إلى جذورها الممتدة إلى ما قبل الأديان السماوية ضرورة لازمة لتفهم مسار الفكر العقابي والإطلاع على الظروف التاريخية التي أفرزت القوانين والتشريعات، كما أن المقارنة بينها تتيح معرفة أوجه الاتفاق ونقاط الاختلاف، وملامسة نقط القوة أو الضعف التي قد تشوب بعضها في تطبيق الأحكام، مع استنباط مدى تعايش الأفكار الفلسفية في العقوبة بين الأديان وبيان وظيفتها وغاياتها، ومعرفة مدى محافظتها على إنسانية الإنسان، ثم التوصل لاستنتاجات وخلاصات بشأن الإشكالية المطروحة.

هيكل الدراسة:

- الإطار المنهجي للدراسة
- المبحث الأول: الرق والعبودية ونظرة الأديان السماوية للإماء والعبيد.
- المبحث الثاني: القصاص، الديات، الحدود والتعزير في الأديان الثلاثة
- خاتمة واستنتاجات.

المبحث الأول: الرق والعبودية ونظرة الأديان السماوية للإماء والعبيد

لقد اهتمت الرسائل السماوية بوضع أحكام وتشريعات خاصة بالرقيق، تنظم شؤونهم وحقوقهم فيما بينهم من جهة، وتحدد علاقتهم بأسيادهم من جهة ثانية، وهو اهتمام يكشف صراحة عن انتشار الرقيق في المجتمعات القديمة ويوحي بكون ظاهرة العبودية موغلة في القدم، تعددت أسباب ظهورها وتنوعت بين دوافع اقتصادية وأخرى سياسية واجتماعية... فما هي إذن نظرة الأديان السماوية للإماء والعبيد؟ وما هي الأحكام التي خصصتها لهذه الفئة؟

المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات

أ. في معنى الرق والعبودية:

أ.أ. في العهد القديم: في اللغة العبرية لا يوجد معنى خاص محدد لمفهوم العبودية[1]، لكن أقرب المصطلحات لذلك هي:(שעבוד) والتي تدل على الخنوع والاستعباد[2].

أ. ب. في العهد الجديد: تترجم كلمة العبودية في اليونانية إلى (douleia) وتعني خضوع إرادة الشخص إلى إرادة شخص آخر[3].

أ.ج. في الإسلام:

أ.ج.أ. الرق في اللغة[4]، وفي عرف الفقهاء: "عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا" [5].

---

[1]-Bohrmann Monette." ***L'esclave dans la religion juive"***,in: dialogues d'histoire ancienne. Vol.24.N°2,1998.p p 25-39.,p 25

[2] ي قوجمان. **"قاموس عبري عربي"**. دار الجيل بيروت، مكتبة عمان، الأردن، (ب ت. ب ط)، ص 967.

[3] فيرلين د. فيربروج."**القاموس الموسوعي للعهد الجديد"**، مكتبة دار الكلمة، القاهرة. 2007. ط1 ص 176.

[4] الرق في اللغة: **"رق، رقا ورقة: دق ونحف ولطف، ومنه رقة القلب".**

مجمع اللغة العربية، **"المعجم الوسيط"**، مكتبة الشروق الدولية. مصر. 1425ه/2004م، ص ص 366/365.

[5] الجرجاني، علي بن محمد الشريف،"**التعريفات"**، مكتبة لبنان.ط 1985.ص 116.

أ.ج.ب. العبودية: في اللغة[1]. وفي العرف:"هي الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضاء بالموجود والصبر على المفقود" [2].

ب. في معنى العبد والأمة:

ب. أ. في العهد القديم: العبد في اللغة العبرية يترجم إلى:(עבד) ويعني خادم أو رقيق[3]. والأمة مفردة تحتفظ بنفس الكلمة أو النطق في العبرية (אמה) وتعني الخادمة[4].

ب. ب. في العهد الجديد: العبد في اللغة اليونانية يترجم إلى(doulos) والأمة إلى[5](doule)، والمقصود بهما خادم البيت أو خادمته[6].

ب.ج. في الإسلام: العبد في اللغة العربية (أو في الإسلام) يطلق على الإنسان حرا كان أو رقيقا[7]، يقال تعبدت فلانا أي اتخذته عبدا مثل عبدته سواء[8]، أي مملوك وهو خلاف الحر والعبد الإنسان ضده الحر[9]. والأمة، يقال تأميت فلانة أي اتخذتها أمة[10]، أي تصبح "مملوكة، وهي خلاف

---

(1) العبودية في اللغة:**"من عبد: العبد، والإنسان حرا كان أو رقيقا يذهب بذلك إلى أنه مربوب لباريه عز وجل، ويقال: فلان عبد بين العبودة والعبودية والعبدية، وأصل العبودية الخضوع والتذلل"**.أنظر: ابن منظور، م س.المجلد 3. ص ص 270، 271.

(2) الجرجاني. م س. ص 151.

(3)ي.قوجمان. م س.ص621.

(4) ي.قوجمان. م س.ص34.

(5) فيرلين د. فيربروج. م س. ص 176.

(6)نفسه ص 474.

(7) الفيروزأبادي، **"القاموس المحيط "**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.بيروت. 1426هـ – 2005م.ط8. ص 296.

(8)(8) ابن منظور. لسان العرب.م 3. ص 272.

(9) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي". **تاج العروس من جواهر القاموس"**. تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مراجعة عبد الستار أحمد بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام. مطبعة حكومة الكويت، 1414ه/1994م. ط 2، ج 8. مادة (عبد) ص327.

(10) ابن منظور، لسان العرب. م3. ص 100.

الحرة، وجمعها إماء" [1]. فانطلاقا من تحديد المعنى الشامل لهذه التعريفات في الأديان الثلاثة يتبين اتفاقها حول معطى واحد يفيد سلب الحرية الشخصية والانقياد وراء تعاليم الآخر.

المطلب الثاني: نظرة الأديان للإماء والعبيد

لقد شكلت العبودية اهتماما بالغا في مختلف الحضارات والثقافات، إذ يرجع أصلها إلى أزمنة غابرة، حيث لم تشد عنها أمة واحدة من أمم التاريخ القديم، وإن كان نظامها يختلف بين بلد وبلد، وبين عصر وعصر، وهي أن يملك إنسان آخر ويكون صاحب الحق فيه جسما وروحا وتصرفات وإرادة[2]، ويعود ذلك لأسباب وعوامل متعددة كان للحروب دور فيها[3]، ويخبر الكتاب المقدس أن نوحا عليه السلام دعا على ابنه الصغير الذي رأى عورته "ملعون كنعان... عبد العبيد يكون لإخوته "[4]، فاتخذ أتباع الكتاب المقدس دعاء نوح على أحد أبنائه هذا دليلا على جواز الرق والعبودية[5]. الذي يرجع بالأساس في العهد القديم لعوامل اقتصادية بعضها ناتج عن بيع الأبناء سدادا لدين، حيث كان الإنسان القديم يبيع نفسه وأبناؤه تحت ضغط الفقر والقروض، فيصبح عبدا يخدم دائنه: "وصرخت إلى أليشع[6] امرأة من نساء بني الأنبياء قائلة: إن عبدك زوجي قد مات، وأنت تعلم أن عبدك يخاف الرب، فأتى المرابي ليأخذ ولدي له عبدين"[7]، وكذلك: "والآن لحمنا كلحم إخوتنا وبنونا كبنيهم، وها نحن نخضع بنينا وبناتنا عبيدا، ويوجد من بناتنا مستعبدات، وليس شيء في طاقة يدنا، وحقولنا وكرومنا للآخرين"[8]، أو أن يجعل الإنسان من نفسه عبدا للآخر ليتخلص من الفقر والمسغبة"و إذا افتقر أخوك عندك وبيع لك، فلا تستعبده استعباد عبد، كأجير، كنزيل يكون عندك،

---

[1] السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. **"تاج العروس من جواهر القاموس"**، تحقيق مصطفى حجازي، مراجعة د. محمد حماسة عبد اللطيف.التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1422ه/2001م.ط 1، ج37، مادة(أمو)ص100.

[2] نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص واللاهوتيين، تحرير بطرس عبدالملك جون الكسندر طمسن، ابراهيم مطر، قاموس الكتاب المقدس. م س. ص 592.

[3] Bohrmann monette.op cit.p31.

[4] سفر التكوين 9: 24، 25.

[5] ذ. ساجد مير، **"المسيحية(النصرانية) دراسة وتحليل"**، دار السلام، الرياض (.ب ت. ب ط)، ص 301.

[6]أليشع: اسم عبراني معناه (الله خلاص) وهو أليشع بن شافاط من سبط يساكر، ينتسب إلى أسرة ثرية، ويحكي العهد القديم على أنه خليفة إيليا في العمل النبوي في المملكة الشمالية، كما يسجل أيضا بعض المعجزات التي قام بها أكثر من أي نبي أخر.أنظر:**"دائرة المعارف الكتابية"، م3، تعريف(أليشع).**

[7] سفر الملوك الثاني. 4/ 1.

[8] سفر نحميا 5: 5 و8.

إلى سنة اليوبيل يخدم عندك، ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته، إلى ملك آبائه يرجع. لأنهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر، لا يباعون بيع العبيد "[1]، أو بعامل الخطف والسرقة: "إن لم يكن له بيع بسرقته "[2]. علاوة على ذلك كان المنتصرون في الحروب يجعلون من أسراهم عبيدا "، وقال ملك سدوم لأبرام: "أعطيني النفوس، وأما الأملاك فخذها لنفسك "[3]، وكما هو واضح من سفر العدد: "وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالهم، ونهبوا جميع بهائمهم، وجميع مواشيهم وكل أملاكهم "[4]، وقد كانت عملية بيع وشراء العبيد هاته، تتم في سوق خاص لهذا الغرض[5]، أو فيما بين الملوك: "قنيت عبيدا وجواري، وكان لي ولدان البيت وكانت لي أيضا قنية بقر وغنم أكثر من جميع الذين كانوا في أورشليم قبلي "[6]، إذ سمحت الشريعة للعبرانيين أن يشتروا عبيدا من الغرباء سواء المستوطنين بينهم أو من الشعوب الذين حولهم: "وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك، فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيدا وإماء وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم، منهم تقتنون من عشائرهم الذين يلدونهم في أرضكم، فيكونون ملكا لكم "[7].

وقد اختلفت طريقة تعامل العبيد في التوراة باختلاف أجناسهم، حيث حالت الشريعة اليهودية دون المغالاة في استعباد العبيد العبرانيين تحت الظروف الاقتصادية (الفقر) أو نتيجة لسلوك فردي (السرقة)[8]، وذلك بوضع حد أقصى لفترة الخدمة لا تتجاوز أو لا تتعدى ست سنوات يطلق بعدها العبد حرا: "إذا اشتريت عبدا عبرانيا، فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرا مجانا "[9] مع منحه من العطايا ما يستطيع أن يبدأ به حياة جديدة مستقلة،"و حين تطلقه حرا من عندك لا تطلقه فارغا، تزود من غنمك ومن بيدرك ومعصرتك "[10]، وإذا كان العبد متزوجا من قبل، كانت تخرج زوجته معه عند عتقه ولا حق للمالك عليها [11]. أما إذا كان سيده هو الذي أعطاه زوجة، فكانت تظل هي

[1]- سفر اللاويين: 25/ 39-43. وينظر كذلك لنفس الإصحاح 25/ 47-54.

[2] سفر الخروج: 22/ 3.

[3] سفر التكوين: 14 / 21.

[4] سفر العدد:31/ 9 وينظر كذلك لسفر التثنية 20/ 14 و21/ 10.

[5] Bohrmann Monette.op cit.p31.-

[6] سفر الجامعة 2/ 7. وينظر كذلك: سفر التكوين 17/ 12 و13 و27.

[7] سفر اللاويين 25/ 44-45.

[8] Bohrmann Monette.op cit. p 27.

[9] سفر الخروج: 21/ 2. وينظر كذلك: لسفر التثنية 15/ 18

[10] سفر التثنية:15/13-14

[11]Bohrmann Monette.op cit.p29

وأولادها في حوزة السيد، فان أراد العبد الاحتفاظ بزوجته وأولاده، يصبح عبدا مؤبدا لسيده،"فيخدمه إلى الأبد " [1]، لكنه كان يجب أن يطلق على أي حال في سنة اليوبيل "كأجير، كنزيل، يكون عندك، إلى سنة اليوبيل يخدم عندك، ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته، وإلى ملك آبائه يرجع "[2]مع استرداده لكل ميراثه."و إن لم تنل يده كفاية ليرد له، يكون مبيعه في يد شاريه إلى سنة اليوبيل، ثم يخرج في اليوبيل فيرجع إلى ملكه "[3] فيطلق سراحه حتى لو أراد أن يبقى مع سيده، بينما إذا رفض رفضا تاما أن يعتق و"فضل البقاء عند مالكه، كان يثقب سيده أذنه بالمثقب"[4] ويكرسه عبدا إلى الأبد،"... ويثقب سيده أذنه بالمثقب، فيخدمه إلى الأبد"[5] وذلك ما ورد أيضا في سفر التثنية:"... ولكن إذا قال لك: لا أخرج من عندك، لأنه قد أحبك وبيتك، إذ كان له خير عندك، فخذ المخرز واجعله في أذنه وفي الباب، فيكون لك عبدا مؤبدا" [6].

وقد أوصى الناموس بمعاملة العبيد العبرانيين برفق، "لا تتسلط عليه بعنف، بل اخش إلهك "[7]، فكانوا يعاملون "معاملة إنسانية"[8]، وسمح للعبد أن يتزوج ابنة سيده، "فأعطى شيشان[9] ابنته ليرحع[10] عبده امرأة، فولدت له عتاي "[11].

---

[1] سفر الخروج: 21/ 6.و ينظر كذلك: لسفر التثنية 15/ 16و 17

[2] سفر اللاويين 25/ 40-41

[3] سفر اللاوين 25/ 28

[4]Bohrmann Monette.op cit.p 29

[5] سفر الخروج: 21/ 6

[6] سفر التثنية 25 / 16-17

[7] سفر اللاويين: 25/ 43. وينظر كذلك: سفر اللاويين 25/ 53

[8] التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماستر ميديا، القاهرة، ص175.

[9] شيشان: اسم عبري معناه "الزنبق"، وشيشان ابن يشعي بن أقايم من نسل حصرون حفيد يهودا بن يعقوب، ولم يكن لشيشان بنون بل بنات، وكان لشيشان عبد مصري اسمه"يرحع" فأعطى شيشان ابنته ليرحع عبده امرأة فولدت له عتاي.أنظر:**"دائرة المعارف الكتابية"، م7، تعريف(شيشان).**

[10] يرحع:عبد مصري لشيشان - كما سبق القول-، من نسل برحمئيل بكر حصرون من سبط يهوذا، ويبدو أن شيشان تبنى يرحع حسب عوائد تلك الأيام كما جاء في الألواح التي وجدت في نوزى.أنظر:**"دائرة المعارف الكتابية"، م6، تعريف (يرحع).**

[11] أخبار الأيام الأول 2/ 35

أما الإماء، فكان لهن وضع خاص، حيث كان بإمكان الزوجة إعطاء جارتها لزوجها لتلد له أولادا، "وأما ساراي امرأة أبرام فلم تلد له، وكانت لها جارية مصرية اسمها هاجر، فقالت ساري لأبرام: هو ذا الرب قد أمسكني عن الولادة. ادخل على جاريتي لعلي ارزق منها بنين " [1].

وكانت الشريعة تقضي أنه إذا بيعت فتاة عبرانية أمة فكان يمكن أن تتزوج سيدها أو ابنه، فإذا لم تعجبه فكان عليه طلاقها حرة، وإذا اتخذ لنفسه زوجة أخرى فكان يجب عليه ألا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها [2]، فلم يكن للمستعبدات حق الانعتاق بعد السنوات الست، ولا يحق لمالكها أن يردها لأبيها أو ينقل ملكيتها إلى آخر، أو يبيعها.[3]

أما المعاملة التي خصت بها العبيد الغير عبرانية- الأجانب - فلم تكن بمستوى النوع الأول، بقدر ما كان يمكن استعبادهم استعبادا مؤبدا، يتوارثهم الأبناء عن الآباء،"و أما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك، فمن الشعوب الذين حولكم، منهم تقتنون عبيدا وإماء. وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم، منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم، فيكونون ملكا لكم، وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك، تستعبدونهم إلى الدهر "[4] رغم اشتراكهم مع سادتهم في بعض امتيازات الأمة مثل الختان:"هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم، وبين نسلك من بعدك: يختن منكم كل ذكر...وليد البيت، والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك "[5]، وفي الأعياد كالفصح "وتفرح أمام الرب إلهك وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك، والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه "[6] وفي راحة السبت: "وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك "[7].

[1] سفر التكوين 16/ 1-2

[2] سفر الخروج: 21/ 7-10

[3] المصدر السابق: 21/ 7-10

[4] سفر اللاويين: 25/ 44-46

[5] سفر التكوين: 17/ 10-14، وينظر كذلك: سفر الخروج: 12/ 44

[6] سفر التثنية: 16/ 11

[7] سفر الخروج:20/ 10، وينظر كذلك 23/ 12.

وكان أسلوب هذا النوع من العبيد يتوقف على شخصية سادتهم، فيمكن أن يكون العبد موضع ثقة سيده[1]، إلا أنه كان يحرم من مجموعة من الحقوق كالزواج والإدلاء بالشهادة[2].

وإذا أخذت امرأة أسيرة في الحرب، كان يمكن للعبراني أن يتزوجها فتصبح لها مكانة الزوجة وحقوقها، فإن لم يعجب بها كان يجب عليه أن يطلقها حرة، لا يسترقها ولا يبيعها بفضة[3].

كما كان السيد يملك تأديب العبد تأديبا صارما شريطة ألا يؤدي إلى موته[4]، وكان الناموس يهتم بأحوال العبيد، واعتبر قتلهم جريمة كقتل الأحرار[5]، ونص على عتقهم في حالات معينة[6]، وتتجلى روح الإنسانية في العهد القديم المتعلقة بالعبودية في تحذير الله كثيرا للشعب ألا يتسلطوا على إخوتهم بعنف كما هو وارد في سفر اللاويين: "لا تتسلط عليه بعنف، بل اخش إلهك "[7].

أما المسيحية، فلم تشأ أن تحدث انقلابا في الأوضاع عن طريق إثارة هياج العبيد وثورتهم في بدء نشأتها فقلبت ما كان سائدا عندئذ من امتلاك العبيد، "دعيت وأنت عبد فلا يهمك، بل وإن استطعت أن تصير حرا فاستعملها بالحري "[8].

و حثت العبيد أن يطيعوا سادتهم، "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كما يرضي الناس، بل كعبيد المسيح، عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس"[9].

و لكنها إلى جانب ذلك قررت مجموعة من المبادئ التي تهدف تغيير النظرة الفوقية للسادة اتجاه عبيدهم، وتمكن من القضاء على الأسس التي تقوم عليها العبودية، باعتبار هذه الأخيرة قد نشأت

(1) ينظر إلى: سفر التكوين 39/ 1- 6.

(2) Bohrmann Monette.op cit. p33

(3) ينظر إلى سفر التثنية 21/ 10- 14.

(4)- ينظر إلى سفر الخروج21/ 20 و21.

(5) ينظر إلى سفر اللاويين:24/ 17 و22.

(6) ينظر إلى سفر الخروج 21/ 26 و27.

(7) سفر اللاويين: 25/ 44. وينظر كذلك لنفس الإصحاح، الفاسوق 53-55.

(8) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس:7 / 21.

(9) رسالة بولس إلى أهل أفسس5/ 6 - 8. وينظر كذلك إلى: الرسالة إلى أهل كولوسي 3 / 22- 25.

في غياب مبدأ الأخوة بين الناس القادرة على إلغاء هذه الظاهرة[1]، فقررت المساواة بين العبيد والأسياد في نظر الله، "لأنكم جميعا أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع، لأن كلكم الذين اعتمدتم بالمسيح قد لبستم المسيح: ليس يهودي ولا يوناني، ليس عبد ولا حر، ليس ذكر وأنثى، لأنكم جميعا واحد في المسيح يسوع، فإن كنتم للمسيح، فأنتم إذا نسل إبراهيم وحسب الموعد ورثة"[2].

وقد حثت الأسياد أيضا على معاملة العبيد بنوع من الرفق والاعتبار مذكرة إياهم أن لهم حقوقا يرعاها الله ويحافظ عليها، "وأنتم أيها السادة، افعلوا لهم هذه الأمور، تاركين التهديد، عالمين أن سيدكم أنتم أيضا في السماوات وليس عنده محاباة "[3].

كذلك الإسلام، فقد اهتم بموضوع العبيد كباقي الأديان، فوضع برنامجا إصلاحيا لتحسين وضع العبيد واعتبارهم جزءا من المجتمع البشري، وبهذا الشكل قام بتوسيع دائرة الواجبات والتعاليم الدينية بشكل يشمل العبيد كما يشمل الآخرين دون أي فرق، وألغى كافة الامتيازات التي كانت متعارفا عليها بين الناس،[4] وجعل ميزان التفاضل " التقوى" والفضائل الإنسانية الأخرى لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(الحجرات: 13)، وأصدر أوامر كثيرة تتعلق بالرق والعبيد باعتبارهم شركاء ومساهمين في حياة ومعيشة سادتهم لقوله صلى الله عليه وسلم:"من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"[5].

وورد عن علي بن أبي طالب أنه قال لخادمه " قنبر": أنا استحيي من ربي أن أتفضل عليك، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون"[6] . وقد أعد الإسلام برنامجا شاملا لتحرير العبيد وعتقهم، وعلى ضوئه يتمكن العبد من التمتع بنعمة الحرية، إذ جعل كفارة بعض الذنوب عتق الرقاب لقوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

---

(1)- Paul Allard, ***" L'esclavage et le christianisme "***Revue des Questions Historiques,seizème année , T 30 ,Librairie de Victor Palmè,Paris,1982.p p 217-223.,p 233.

(2) رسالة بولس إلى أهل غلاطية 3/ 26- 29.

(3) رسالة بولس إلى أهل أفسس:6/ 9.

(4) ناصر مكارم الشيرازي،**"الإسلام وتحرير العبيد"**،دار النبلاء، (ب ت،ب ط،)ص 9.

(5) - رواه مسلم، رقم الحديث 1661.ج3،ص 1283.

(6) - رواه مسلم،كتاب الزهد والرقائق، رقم 3007،ج4،ص ص 2303،2302.

عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " **(النساء 91)**، وقوله عز وجل أيضا: " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"(المجادلة 3)، وأوصى كثيرا بتحرير العبيد وشجع على عتقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق مسلما أعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار "[1]. وإكمالا لهذا الهدف وضع الإسلام ضوابط ومقررات بحيث حتى لو لم يرض المولى تحرير عبده دون قيد وشرط فإنه يتحرر وفقا لتلك الشروط، فمثلا نرى في الفقه الإسلامي أن هناك نوعان من العتق المشروط باسم " التدبير" أو " الكتابة" ولهما أحكام تفصيلية.

و أوصى كثيرا بتحرير العبيد وشجع عل عتقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق مسلما أعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار " [2]. وإكمالا لهذا الهدف وضع الإسلام ضوابط ومقررات بحيث حتى لو لم يرض المولى تحرير عبده دون قيد وشرط فإنه يتحرر وفقا لتلك الشروط، فمثلا نرى في الفقه الإسلامي أن هناك نوعان من العتق المشروط باسم " التدبير" أو " الكتابة" ولهما أحكام تفصيلية.

والتدبير عبارة عن تحرير العبد بشرط وفاة المولى، أي أن المدبر هو الذي علق سيده عتقه على موته[3]، فبالوفاة يكون العبد حرا، و" المكاتبة " هي تحرير العبد بشرط دفع مبلغ يكون عادة أقل من قيمة العبد أو ما يساويه، وإذا عجز العبد عن ذلك وجب على حاكم الشرع دفعه من بيت المال من سهم الزكاة[4].

---

[1] -رواه البخاري، رقم 2517.ص 610. ورواه مسلم، رقم 1509،ص 1147.
[2] رواه البخاري، رقم 2517.ص 610. ورواه مسلم، رقم 1509، ص 1147.
[3] مالك بن أنس، **"الموطأ"**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. طبعة1406هـ/1985م.ج 2، هامش ص 17.
[4] ناصر مكارم الشيرازي،"**الإسلام وتحرير العبيد**"، دار النبلاء، (ب ت، ب ط)..ص17.

المبحث الثاني: القصاص، الديات، الحدود والتعزير في الأديان الثلاثة:

المطلب الأول: في اليهودية والمسيحية:

أ. القصاص والدية:

أ.أ – القصاص بين العبيد والأحرار في اليهودية:

لقد تطرقت الشريعة الموسوية لأحكام العبيد في علاقتهم مع الأحرار بالنسبة لموضوع القصاص في نقطتين أساسيتين، وتتعلق الأولى ببيان حكم الحر القاتل للعبد، والثانية بإتلاف أحد أعضائه.

ا.ا.أ. القصاص في النفس بين الحر والعبد:

ورد في سفر الخروج: "إن ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، ولكن أن بقي يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله"[1]، ومعنى ذلك أن الحر لا يقتل بالعبد، وكذلك الأنثى الحرة مع عبدها أو أمتها [2]. وإنما ينتقم منه حسب ما هو منصوص عليه، إلا أن حدود هذا الانتقام تبقى غامضة وغير معروفة، بل ومرهونة بوفاة العبد حين ممارسة التعذيب الجسدي عليه، بينما يعفى السيد من ذلك لو بقي المملوك على قيد الحياة ليوم أو يومين بعد خضوعه للعقاب الذي يتسبب في وفاته.

أ.ب.أ. القصاص في الأعضاء بين الحر والعبد:

ورد في سفر الخروج كذلك: " وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حرا عن عينه، وإذا أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرا عوضا عن سنه "[3] فلا يعاقب المالك في التصور اليهودي الذي أتلف أحد أعضاء مملوكه، بينما يصير هذا الأخير حرا فور الاعتداء عليه.

---

[1] سفر الخروج: 21/ 20

[2] نادي فرج درويش العطار، **"شرح الأحكام الشرعية في التوراة"**، مركز ابن العطار للتراث.كلية الحقوق- جامعة القاهرة.2004م.ط1.ص 55.

[3] سفر الخروج: 21/ 26و27

أ.ب.الديـــة:

دية العبد:

لم ينص العهد القديم بشكل واضح على دية العبد كقيمة محددة المقدار تمنح لمالكه بعد الجناية عليه من طرف حر أو عبد آخر، بقدر ما نص عليها في حالة ما لو أصيب المملوك بفعل إحدى الحيوانات الأليفة "الثيران " التي تكون ملكا لأصحابها،"إن نطح الثور عبدا أو أمة، يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة، والثور يرجم " [1] فحدد دم العبد بثلاثين شاقلا من الفضة، وهي نصف ثمن الحر على العموم[2]، ويزكي هذه القيمة أيضا ما ورد في سفر زكريا:"فقلت لهم: إن حسن في أعينكم فأعطوني أجرتي وإلا فامتنعوا، فوزنوا أجرتي ثلاثين من الفضة "[3].

ب. الحدود والتعزير:

ب.أ. في العهد القديم:

يكاد العهد القديم يخلو من ذكر أية عقوبات عن الجرائم التي تستلزم الحد في شأن العبيد إلا ما كان متعلقا بعقوبة زنا الإماء غير الحرائر: "وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع، وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ولا أعطيت حريتها فليكن تأديب، لا يقتل، لأنها لم تعتق ويأتي إلى الرب بذبيحة لأثمه، إلى باب خيمة الاجتماع كبشا ذبيحة إثم، فيكفر عنه الكاهن بكبش الإثم أمام الرب عن خطيئته التي أخطأ فيصفح له عن خطيئته التي أخطأ "[4] فإذا وقعت خطيئة الزنا بين رجل وبين " أمة " جارية مخطوبة ولم تفد، أي لم يفدها خطيبها قبل الزواج بالمال ولم تعتق أي لم تتحرر، ففي هذه الحالة كانوا لا يقتلون الرجل والمرأة، بل كانوا يحكمون بتأديبهما، والتأديب كان على أيدي القضاة، وكان في الغالب يجلد الاثنين [5]، "فيضرب العبد والأمة بسوط من جلد الثور، بسوط معتدل

---

[1]- سفر الخروج:21/ 23

[2]- موسى بن ميمون، **"دلالة الحائرين "** تحقيق: حسين أتاي. مكتبة الثقافة الدينية.(د ت- د ط).ص.632.

[3] سفر زكرياء: 11 / 12

[4] سفر اللاويين: 19/ 20-22.

[5] نادي فرج درويش العطار.م س. ص 188.

غير متلو ولا متثن، ولا مزدوج طوله نصف ذراع ويكون الجلاد بالغا من العمر ثمانية عشر عاما وليس قريبا ولا عدوا للمجلود"[1].

وهنا يلاحظ التفريق بين الزنا بامرأة حرة وبين الزنا بأمة، وإذا كان الرق حسب النص له دوره في تخفيف العقوبة على العبد والأمة الزانية، فالواجب أن لا يكون أيضا سببا مؤثرا في تخفيف عقوبة الحر الذي يزني بأمة أو العكس، كما يلاحظ أيضا أن الكفارة على الذنب بتقديم كبش تعتبر عامل إغراء وتشجيع للقيام بنفس الأعمال.

ب.ب. في المسيحية:

لا يوجد نص في هذا الشأن يحدد عقوبة ولا تعويضا عن إزهاق روح إنسان آخر إلا ما كان إحالة على الناموس.

المطلب الثاني: في الإســـــلام

أ. القصاص:

أ.أ. في النفس:

يقتص الرقيق مع اختلاف درجاته بعضهم من بعض عند الإمام مالك لقوله: "الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه، فإذا قتل العبد عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل... وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل"[2]، بينما إذا قتل العبد حرا فإنه يقتل به[3]. وعلل ابن رشد قتل العبد القاتل لحر بأن "الحر إذا كان يقتل بالحر لاستوائهما في الحرية، فالعبد أولى أن يقتل به لمزية الحرية"[4].

---

[1]، ـ د عناد العجرفي العتيبي،"**الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والاسلام**"، دار عالم الكتب الرياض، 1423هـ. 2002م. ط1، ص 23، نقلا عن محمد حافظ صبري. المقارنات والمقابلات المطبعة الهندية القاهرة 1920 م. ص 123.

[2] الإمام مالك، الموطأ، ج 2. م س باب ما جاء في دية جراح العبد ص 863.

[3] نفسه، باب: " القصاص في القتل" ص 874.

[4] أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى عام 520ه، **"المقدمات الممهدات"**. دار الغرب الاسلامي.بيروت.1408ه/1988م ط1.ج 3. ص 280.

و قد جعل الإمام مالك القصاص بين العبيد مشروطا بالحرية والإسلام كما هو بين الأحرار، "فيقتل العبد بالعبد والأمة بالأمة والعبد بالأمة والأمة بالعبد"[1]، إذ يقول مالك في هذا الصدد:".... والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء"[2]. وهذا الأمر ينسحب ذاته على الرقيق الكافر ذكرا أم أنثى[3].

فاشترط المالكية في الجاني المكلف الذي يقتص منه أن لا يكون زائدا في الحرية أو في الإسلام حين القتل عن المقتول، أما إن كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه[4]، فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فإنه لا قصاص عليه، ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فإنه لا قصاص عليه، وعكسه يقتل به، ولا توازى حرية الكافر حرمة الإسلام إلا أن يكون القتل لأخذ المال وهو المسمى غيلة[5]. فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، لأن القتل في الغيلة هو للفساد لا للقصاص، ولهذا لو عفا ولي الدم عن القصاص في هذا القتل لا يقبل منه ذلك[6].

أ.ب. في الجراح.

أ.ب.أ. بين الأحرار والعبيد:

لا يقتص للعبيد من الأحرار في الجراح عند مالك، حيث قال: "ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح "[7]، وفي رواية ابن القاسم عنه أنه قال: "ليس يقاد العبد من الحر، ولا تقاد الأمة من الحرة، ولا يقاد الحر من العبد، ولا الحرة من الأمة "[8]، ولا يقتص كذلك من العبد إذا جرح حرا

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات.ج 3.م س. ص 280.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، ج2.م س.باب القصاص في القتل ص 873.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات.ج 3.م س. م س.ص 280.

(4) أحمد الحصري، **"السياسة الجزائية جرائم القصاص- الديات- العصيان المسلح في الفقه الإسلامي المقارن والقانوني"**، دار الجيل. بيروت، 1993م، ط.3. المجلد الثالث. ص 351.

(5) أحمد الحصري، **"القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي"**، مكتبة الكليات الأزهرية. مطبعة الفجالة الجديدة. القاهرة. طبعة 1393هـ / 1973م، ص 305.

(6) أحمد الحصري، السياسة الجزائية... م س. م 3. ص 351.

(7) مالك بن أنس، الموطأ، ج2.م س.باب القصاص في القتل ص 874.

(8) مالك بن أنس،"**المدونة الكبرى**" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم. دار الكتب العلمية بيروت.1405ه/1994م.ط1. ج4، "في القود بين الحر والعبد" ص 603.

لما روي أن عمر بن الخطاب قضى: أنه ليس بين العبد والحر قصاص في الجراح، وأن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته ومن قيمة رقبته كذلك[1].

أ.ب.ب. بين العبيد:

يقتص للعبيد بعضهم من بعض في الجراحات عند مالك لقوله: "الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه.. "[2]، وإن جرح العبد العبد خطأ، فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح[3]، أي أنه يعوض قيمة النقص الذي أحدث بعضهم من بعض.

أ.ب.ج. من الذي يتولى تنفيذ القصاص في النفس والجراح؟

السلطان هو الذي يتولى تنفيذ القصاص بين المماليك، ولا يسمح للأسياد بتولي ذلك في المذهب المالكي سواء فيما يتعلق بالقصاص في النفس أو الأطراف ودليل ذلك ما ورد في رواية ابن القاسم قال:"سمعت مالكا يقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده، قال مالك: ذلك له، ولكن لا يكون ذلك إلا عند السلطان...قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان، فيقتل أحدهما الآخر، أله أن يقتص منه؟ قال: نعم، ولكن لا يقتص منه إلا عند السلطان، يريد بذلك حتى تثبت البينة، وأن القاتل ليس يقتل إلا عند السلطان "[4].

ب. الديـــــة:

ب.أ. في النفس:

إذا قتل العبد، فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت، لأنه يقوم بالمال وليس له دية كديات الأحرار[5]. فإذا قتل الحر العبد فعلى الحر نصف قيمته[6]، بينما إذا وقع القتل بين العبيد خير سيد المقتول بين

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4.م س، ص 604.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، ج2.، ص 863..

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى. ج4. ص 604.

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى. ج 4. ص 607.

(5)- عناد نجر العجرفي العتيبي. **"القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام"**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض.1419هـ/1998م. ط1. ص 132.

(6) مالك بن أنس، الموطأ. ج2. باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون. ص 850.

القصاص أو أخذ قيمة عبده عند الإمام مالك حيث يقول: "فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده..."[1]، باعتبار العبد كسلعة من السلع يعوض بقدر قيمته.

ب.ب. في الجراح:

تأخذ دية جراحة أعضاء العبد قيمتها كما لو"جرح الحر العبد انتظر حتى يبرأ... فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته"[2].

أما العبيد فيما بينهم، فتأخذ ديات الأعضاء أو الأطراف والجروح شكل ديات النفوس من حيث كونها لا تتم إلا برضا ولي المقتول أو المجروح" فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل... وذلك في القصاص كله بين العبيد، في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمنزلته في القتل"[3]، وتختلف معها في تحديد مقدار معين تعويضا عن إتلاف أعضاء معينة (الموضحة، المنقلة، المأمومة، الجائفة)، بينما ينظر لباقي الجروح الأخرى بعد شفائها فيتم تحديد قيمة العبد المجنى عليه قبل وبعد تعرضه للإصابة، فتكون حصة سيده من التعويض وسطا بين المنزلتين لقول مالك: " والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر قيمته، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد مما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ. كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا؟ ثم يقوم الذي أصابه ما بين القيمتين"[4].

أما إذا أدى اعتداء أحدهما إلى كسر يد الآخر أو رجله، فلا يطالب الجاني برد قيمة العضو المتضرر إلا بعد شفائه، فإن صح وعاد إلى حالته الأصلية فلا يلزمه شيء من ذلك، وإن أدت هذه الإصابة إلى عاهة مستديمة للعضو المتضرر فيجب عليه تعويض ما نقص من قيمة العبد المجنى

(1) مالك بن أنس، الموطأ. ج2. ص. 863-864.
(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 4، ص 604.
(3) مالك بن أنس، الموطأ. ج2. ص. 853-854
(4) مالك بن أنس، الموطأ. ج2. ص. 863

عليه لقول مالك أيضا: "في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره، فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد"[1].

ج. الحـــــدود:

استند الفقهاء إلى القرآن الكريم والسنة النبوية في تشريعاتهم المتعلقة بعقاب الرقيق، فتناولت أحكامهم أشهر الفواحش من سرقة وزنى وقذف وشرب الخمر والقتل...و اعتمدوا فيما لم يرد فيه نص قرآني أو نبوي على القياس[2]، فجعلوا "العبيد في الحدود على النصف من الأحرار"[3] اعتمادا على الآية الكريمة: " فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"(النساء: 25). و ذهب الفقهاء إلى تحميل الرقيق مسؤولية أعمالهم، وتبرئة السيد منها "فوجب أن تكون جنايات العبيد متعلقة برقابهم لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا"[4]، واعتمدوا في حكمهم على الآية الكريمة: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"(الإسراء، 15).

ج.أ. الزنا:

يحد العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر[5] والمكاتب[6] وأم الولد[7] في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق لقوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "(النور، 2)، وقوله جل وعلا: " فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"(النساء، 25)، وكذا ما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي قال: " أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا"[8] ولا يغرب لما في التغريب من الأضرار لسيده عند مالك[9] إذ يقول: " الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا[10]،

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ. ج2. ص 863.

(2) عبد الإله بنمليح، **"الرق في بلاد المغرب والأندلس"**. مؤسسة الانتشار العربي. بيروت 2004.ط1.ص 333.

(3)- أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى عام 520ه، **"المقدمات الممهدات"**، تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408ه/1988م. ط1.ج1 . ص 518.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات . ج3.م س . ص 337.

(5) المدبر: هو الذي علق سيده عتقه على موته. أنظر: مالك بن أنس، الموطأ، ج2 .م س. هامش ص 810.

(6) المكاتب: بالفتح من توقع عليه الكتابة وعليه الالتزام به. أنظر: مالك بن أنس، الموطأ، ج2 .م س. هامش ص 787. والمكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. أنظر ابن منظور، لسان العرب. م س. المجلد الأول ص 700.

(7) أم الولد: المقصود بها أم ولد المكاتب. أنظر: مالك بن أنس، الموطأ، ج2 .م س.ص805.

(8) مالك بن أنس. م س، ص 827.

(9) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)،**"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"**، تحقيق: د أحمد مبارك البغدادي دار ابن قتيبة.الكويت.1409هـ/1989م، ص 291.

(10) مالك بن أنس، الموطأ، ج2 .م س، ص 826.

وحجته في ذلك ما رواه أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير"[1] إذ أن الأمر في الحديث بالجلد ولم يذكر التغريب، كما يستوي في العقوبة العبد الكافر والمسلم "لإلمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالإسلام والحرية"[2] . أما بالنسبة للرجم، فذهب مالك إلى أن" حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة لا رجم شيء من ذلك"[3].

ج.ب. الخمر:

اتفق العديد من الفقهاء على أن حد الرقيق شارب الخمر نصف حد الحر ومنهم المالكية[4]، وحجة فقهاء المالكية ما روي عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر[5]. غير أن بعض الفقهاء ساووا بين الحر والعبد في حد شرب الخمر، وذلك في حالة عدم معرفة العبد بعتقه، وهو قول الإمام مالك وغيره، وسوغوا ذلك بجعله ضمن باب " ما لا يعذر فيه بالجهل"[6].

ج.ج. السرقة:

أجمع الفقهاء على أن الرقيق تقطع يده بالسرقة[7]، وهو ما عليه المذهب المالكي الذي يوجب قطع يد العبد السارق – الآبق-[8] إذ يقول الإمام مالك في هذا الصدد: " وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع"[9]، وحجته في ذلك أن عبدا لعبد الله بن

---

(1) رواه البخاري،كتاب الحدود،باب إذا زنت الأمة،رقم 6837،ص 1692.و رواه مسلم،كتاب الحدود،باب رجم اليهود أهل الدمة في الزنى،رقم 1703،ج4،ص 1329.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات . ج3. م س. ص 241.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،"**المحلى**"..تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352ه.ط1.ج11. ص 239.

(4) عبد الإله بنمليح. م س. ص 334 نقلا عن: الإمام مالك العلمي (أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الحسيني. كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس.مطبعة فضالة، المحمدية، 1983. ج1.ص 246.

(5) مالك بن أنس. الموطأ. ج 2. م س.باب الحد في الخمر. ص843/842.

(6) عبد الإله بنمليح. م س. ص 334 نقلا عن: الإمام مالك. العلمي، ج 1. ص 29.

(7) أحمد فتحي بهنسي، فتحي أحمد،"**مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**"، دار الشروق. 1409هـ / 1989م.ط4، ص 117.

(8) الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا. أنظر: الجرجاني.م س. ص 20.

(9) مالك بن أنس. الموطأ. ج 2. ص834.

عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

وعن مالك أيضا عن زريق بن حكيم، أنه أخذ آبقا قد سرق، قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ. قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده[1]. في حين لا تقطع يد السارق عند مالك إذا سرق من مال سيده[2].

ج.د. القذف:

الجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين لأنه حد يتشطر بالرق[3] كباقي الحدود الأخرى. وهو ما قال به مالك[4].

حدث مالك عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين[5] في حين إذا كان العبد هو المقذوف " فلا حد على قاذفه ويعزر لأجل الأذى ولبداءة اللسان"[6].

و. من الذي يتولى تنفيذ الحدود في العبيد؟

الواضح عند الإمام مالك أن مهمة تنفيذ العقوبات على الحدود يتقاسمها المماليك والسلطان، فينفرد السيد بعقوبة العبد أو الأمة إذا ارتكبا إحدى جريمتي الزنا أو شرب الخمر، كما ورد في رواية ابن القاسم أنه قال:" ولم أسمع مالكا يجيز شيئا من الحدود عند غير السلطان إلا في السيد في أمته

(1) مالك بن أنس. الموطأ. ج 2.. ص834/378.

(2) مالك بن أنس. الموطأ. ج 2.. ص 837، 838.

(3) أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي.م س. ص 113.

(4) الماوردي. م س. ص 300.

(5) مالك بن أنس، الموطأ، ج2، باب الحد في القذف والنفي والتعريض. ص 828.

(6) الماوردي. م س.ص 300.

وعبده إن زنيا أو شربا خمرا[1]. بينما يتولى السلطان وحده مهمة تنفيذ العقوبة على السارق (سواء كان عبدا أو أمة) كما في رواية ابن القاسم كذلك عن الإمام مالك أنه قال: " ولا يقطع إلا السلطان"[2].

د. التعزير:

عند مالك، لا وجود لعقوبات تعزيرية محددة تخص العبيد إلا ما كان حبسا من طرف السلطان سنة بكاملها جزاء للعبد الآبق من مولاه رجاء أن يعرف صاحبه[3]، وأحيانا يحق للسيد تأديب رقيقه إذا لم يوف بحقه أو بحق خالقه كترك واجب أو فعل محرم[4].

الخاتمة:

- إن نظام العقوبات بصفة عامة يرجع لعصور غابرة في القدم، ويعتبر تشريع القصاص والديات الذي تطرقت له الأديان السماوية استمرارا لقانون كان معمولا به في الأعراف القديمة مع إخضاعه لتعديلات واسعة تفاديا للثأر والانتقام من جهة، ولحصول السلم الاجتماعي من جهة ثانية.

- بعد الإطلاع على رؤى الأديان وتصوراتها المختلفة لمعالجة مجمل القضايا الإجرامية، يتبين على أن المسيحية اهتمت بالجانب الأخلاقي أكثر من غيره دون الخوض في المسائل المتعلقة بالتشريع، وإسناد ذلك لشريعة موسى تارة، ودعوتها للعفو والتسامح تارة أخرى. في حين نجد الديانتين اليهودية والإسلام قد استفاضتا مليا في الأمر خاصة الإسلام، وبفعل المقارنة بينهما يتضح اتفاقهما في نقاط واختلافهما في أخرى مما يبرز جانب تمايز الإسلام على غيره من الرسائل بحكم نظرته الشاملة وإلمامه الواسع بما تتطلبه سلامة المجتمعات. وبخصوص الإماء والعبيد، ورغم عدم حديث التوراة بإسهاب في هذا الموضوع، فقد اتفقت الرسائل السماوية خاصة اليهودية والإسلام _بعض الشيء_ في تخصيص تشريعات مستقلة لهم عن الأحرار، وقد اختلفت اليهودية مع الإسلام في ضمان المساواة بين العبيد وكيفية عتقهم نظرا للتمييز الحاصل بين العبيد العبرانيين والعبيد

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 4. ص 607.

(2) مالك بن أنس المدونة الكبرى، ج 4.. ص 607

(3):محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري، م س، ص 201.

أنظر كذلك: مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج4. في بيع السلطان الآبق ص 461.

(4): محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري، **"موسوعة الفقه الإسلامي"**، 1430هـ / 2009م.ط1.ج5.م س، ص 200.

الأجانب، إذ تتفاوت مدة استعبادهم وطريقة التعامل معهم حسب أعراقهم وأجناسهم، بخلاف الإسلام الذي تتساوى حقوقهم وواجباتهم دون تفضيل ولا تمييز.

- تشترك الديانتان (اليهودية والاسلام) في اعتبار العبيد مالا فلا يقتص لهم من الأحرار، إذ لا يقتص لهم في الإسلام سواء في النفس أو الأعضاء ولا في التوراة إذا عاش المملوك لبضعة أيام بعد تعذيبه فلا ينتقم له من الجاني عليه -أو سيده- كما هو الشأن في قطع الأطراف فلا يقتص العبيد من مالكيهم بينما يمنحونهم حريتهم، لكن الشريعة الإسلامية جعلت العتق كفارة لبعض الذنوب أو المعاصي، ودعت لتحرير العبيد وشجعت على عتقهم دون قيد أو شرط علاوة على تخفيف عقوبتهم في الحدود وجعلها على النصف من عقوبة الأحرار ما داموا لا يتمتعون بالولاية على أنفسهم، بينما في الكتاب المقدس فلا نجد أي عقوبة في هذا الشأن إلا ما كان متعلقا بالزنا بالإماء غير الحرائر.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

-الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2008، ط1. الإصدار السادس.

الموسوعات والقواميس:

- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **"موسوعة الفقه الإسلامي"**، 1430هـ / 2009م.ط1.ج5.

- جماعة من اللاهوتيين برئاسة الدكتور فرنسس دافدسن،**"تفسير الكتاب المقدس"**، منشورات النفير. بيروت.1986. ط 3.

- فيربروج، فيرلين،**"القاموس الموسوعي للعهد الجديد"**، مكتبة دار الكلمة، القاهرة. 2007. ط1

- المسيري، عبد الوهاب، **"موسوعة اليهود واليهودية"**، 2009. ط 5. المجلد الثاني.

- نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص واللاهوتيين، تحرير بطرس عبدالملك جون الكسندر طمسن، ابراهيم مطر،**"قاموس الكتاب المقدس"**، نشر مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، 1971، ط2.

- ي قوجمان. **"قاموس عبري عربي"**. دار الجيل بيروت، مكتبة عمان، الأردن، (ب ت. ب ط).

المصادر:

- الأصبحي، مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ،"**المدونة الكبرى**" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم. دار الكتب العلمية بيروت.1405ه/1994م.ط1. ج4.

- مالك بن أنس، "**الموطأ**"، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت. طبعة 1406هـ/1985م.ج 2.

- البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل (194-256هـ)،"**صحيح البخاري**"، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.1423هـ/2002م، ط1.

- الجرجاني، علي بن محمد الشريف،"**التعريفات**"، مكتبة لبنان.ط 1985.

- الحسيني، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي، "**النوازل** "، تحقيق المجلس العلمي بفاس، مطبعة فضالة، المحمدية، 1983، ج1.

- ابن حزم، أبو الوليد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، "**المحلى** "، تحقيق محمد منير الدمشقي، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ.ط1.ج11.

- الحسيني، الزبيدي السيد محمد مرتضى، "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، تحقيق مصطفى حجازي، مراجعة د. محمد حماسة عبد اللطيف، التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1422هـ/2001م.ط 1، ج37.

- الحسيني، الزبيدي السيد محمد مرتضى، "**تاج العروس من جواهر القاموس**" تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مراجعة عبد الستار أحمد بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام. مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ/1994م. ط 2، ج 8.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن محمد (الشهير بابن رشد الحفيد) المتوفى 595ه، "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، مطبعة محمد علي صبيح بمصر.ط1.ج2.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) المتوفى عام 520هـ، "**المقدمات الممهدات**"، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1408هـ/1988م، ط1.ج1، وج 3.

- الفيروز آبادي، "**القاموس المحيط** "، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.بيروت. 1426هـ – 2005م.ط8.

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)،"**الأحكام السلطانية والولايات الدينية"**، تحقيق د أحمد مبارك البغدادي دار ابن قتيبة.الكويت.1409هـ/1989م.

- ابن ميمون، موسى القرطبي الأندلسي، **"دلالة الحائرين "** تحقيق: حسين أتاي. مكتبة الثقافة الدينية.(د ت- د ط).

المراجع:

- إسماعيل، سالم عبد العلي، **"تفسير النصوص وآيات القصاص والديات "**، مكتبة النصر. القاهرة. 1413هـ / 1992م. د ط.

- بنمليح، عبد الإله، **"الرق في بلاد المغرب والأندلس"**، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت 1ط.2004

- بهنسي، فتحي أحمد،"**الدية في الشريعة الإسلامية"**، دار الشروق.1409هـ/ 1988م.ط4

- بهنسي، فتحي أحمد،"**القصاص في الفقه الإسلامي"**، الشركة العربية للطباعة والنشر. القاهرة. ط 1384 هـ/. 1964م.

- بهنسي، فتحي أحمد،"**مدخل الفقه الجنائي الإسلامي"**، دار الشروق.1403هـ/1983م.ط3.

- بهنسي، فتحي أحمد،"**مدخل الفقه الجنائي الإسلامي"**، دار الشروق. 1409هـ / 1989م.

-بهنسي، فتحي أحمد،"**نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"**. الشركة العربية للطباعة والنشر، (ب ت).

- الحصري، أحمد، **"القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي"**، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. 1393هـ / 1973م.

- الحصري، أحمد، **"السياسة الجزائية جرائم القصاص- الديات- العصيان المسلح في الفقه الإسلامي المقارن والقانوني"**، دار الجيل. بيروت، 1413هـ / 1993م.

- الحصري، أحمد،"**السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامي المقارن. "**، دار الجيل بيروت.1413هـ/1993م.ط1.المجلد الأول.

- **دائرة المعارف الكتابية**، المجلد 1، و3، و6، و7، و13.

- دافدسن، فرنسس، **"تفسير الكتاب المقدس"**، منشورات النفير، بيروت.1986. ط3.

- ساجد، مير،"**المسيحية- النصرانية- دراسة وتحليل"**، دار السلام، الرياض، (ب ت. ب ط).

- الشيرازي، ناصر مكارم،"**الإسلام وتحرير العبيد"**، دار النبلاء، (ب ت، ب ط).

- صبري، محمد حافظ، المقارنات والمقابلات، المطبعة الهندية، القاهرة، 1920.

- صدقي، عبد الرحيم،"**الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية:دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير"**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1408هـ-1987، ط1.

- العجرفي، العتيبي عناد نجر،"**الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والاسلام"**، دار عالم الكتب الرياض، 1423هـ. 2002م. ط1.

- العجرفي، العتيبي عناد نجر، **"القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام"**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض.1419هـ/1998م.ط1.

- العطار، نادي فرج درويش، **"شرح الأحكام الشرعية في التوراة"**، مركز ابن العطار للتراث.كلية الحقوق- جامعة القاهرة.2004م.ط1.

المصادر الأجنبية:

- Bohomann Monette. ***" L'esclave dans la religion juive"***,in: Dialogues d'Histoire Ancienne. Vol.24.N°2,1998.p p 25-39.

- Paul Allard , ***"L'esclavage et le christianisme"***, Revue des Questions Historiques, seizème annèe ,T.30 ,Librairie de Victor Palmè,Paris,1982.p p 217-233.